او رجل ان او ثلاثة فانه يصح الحجر بمحضر من هؤلاء وان
كان الاذن لم يعلم به الا العبد فانه يصح الحجر بمحضر العبد
ان اذن لعبده ولم يعلم العبد يصح الحجر وان لم يعلم العبد به
واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غائب لم ينحجر
فان علم بعد ذلك كان محجورا في مأذون خواهرزاده في اول
باب الحجر وقد مر هذا في الوصايا في مسائل الوارث والتركة
المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا
بنفس البيع علم اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا
لا يصير محجورا الا بقبض المشتري لان في الاول البيع جائز
وفي الثاني البيع فاسد في المأذون الكبير لخواهرزاده
ولو اذن الوارث لعبد مديون من التركة وفي وصايا
هذا الكتاب المولى اذا اذن لعبده في التجارة لا يصير
مأذونا ولا يثبت الاذن قبل العلم فلو ارسل اليه المولى او كتب
او كتب فبلغ يصير مأذونا كيفما كان الرسول ولو اخبره
الفضولي فالموقوف انه يصير مأذونا اذا اخبره واحد
كيفما كان المخبر وفرق لابي حنيفة بين الاذن والحجر
قال خواهرزاده في شرح المأذون عن الفقيه ابي بكر البلخي
كلاهما سواء وانما يصير مأذونا اذا كان ثقة عنده الصدق
في محله عند العبد او صدقه وفي الحجر ايضا ان كان هكذا
يصير محجورا ولا فرق بينهما وبه افتى وعليه اعتمد وقد مر
من هذا الجنس في كتاب الشفعة وفي وكالة هذا الكتاب
في الفصل الاول منه وفي اخر الكتاب في مسائل العزل
العبد المأذون بالاباق يصير محجورا اذا اذن للابق
في التجارة لا يصح وان علم الابق وان اذن له في التجارة
مع من في يده صح الاذن واذا اذن العبد المغصوب

في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له بينة فانه يملك بيعه
من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا
ولا بينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه مسايل
مشتركة بين النوع السابق وبين النوع اللاحق المولى والاب
اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان
الاذن لا يقبل التخصيص ما يملكه المأذون وما لا يملكه العبد
المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا باعوا بغبن
فاحش يصح عند ابي حنيفة في شرح خواهرزاده الصبي لا يزوج
امته وان كان مأذونا له في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يملك
تزويج امته مع عبده اجماعا في المأذون وقد مر في النكاح والى
والوصايا بشيء من هذا الجنس العبد المأذون يملك ان يوجر نفسه
ويستاجر الاجراء ويوجر الارض ويستاجرها ولو رهن نفسه
او باع لا يجوز والمكاتب يملك ان يوجر نفسه والمأذون يملك
ان ياخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه
او من الاخر وفي هبة هذا الكتاب العبد المأذون له يملك التبرعات
اليسيرة حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق
بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وهذا ليس بمقدر بدرهم
بل بما يعده التجار سرفا ويملك الذي لا يعد سرفا في
المأكولات حتى له يملك الاهداء في غير المأكولات وفي كتاب
الشركة من التصرفات خير من باب خصومة المتفاوضين
ذكر فقال العبد المأذون يملك الاهداء بالمأكولات
دون الدراهم وانما يملك الاهداء بالمأكولات ايضا بمقدار
ما يتخذ الدعوة من المأكولات اما اتخاذ الضيافة اليسيرة
يجوز لا الكثيرة لان ذلك انما يعرف بمقدار ما كان في يده
من مال التجارة حتى روي عن ابن سماعة انه اذا كان مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)